الوقف والزكاة
أدوات مالية فعالة ومتميزة لتنمية الاقتصاد ومحاربة الفقر

دكتور/ محمد عبدالجابر الحلواني
أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية
جامعه أم القرى بمكة المكرمة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن سار على هديهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى لما شرع الدين الإسلامي جعله نظاما اقتصاديا كاملا شاملا يتناول مظاهر الحياة جميعا – حياة الفرد، حياة الأمة، الحياة بجوانبها الفكرية والروحية والخلقية، وبجوانبها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية – فهو كما اهتم بجانب العبادات وما يربط العبد بربه، جاء كذلك بما ينظم علاقات الناس بعضهم ببعض، بل عمل على تنمية هذا المجتمع وترابطه وتكافله وتحضّره من خلال تشريعه للمعاملات ونظام التمويل التصدقي بشقيه التطوعي والفريضة.

ونظرا لما يواجهه الإسلام ــ في كل زمان ــ من حملة هوجاء مستعرة تهدف إلى إقصائه عن الحياة البشرية وحصره في جانب العبادات، كان من الواجب على حملة الدين أن ينافحوا عنه بألسنتهم وأقلامهم، وذلك من خلال بيان مزايا التشريعات العملية التي جاء بها هذا الدين الحنيف.

ولو أراد الباحث عن الحقيقة أن يستقصي كل الجوانب لطال المقام وقصر القلم عن استيعاب هذه المزايا والحكم التشريعية من ورائها، لكنه من الكفاية بمكان أن نتناول نظامين من الأنظمة الإسلامية التي جاءت لدعم الاقتصاد الإسلامي ومحاربة الفقر، وهما نظامي الوقف والزكاة.

والناظر إلى نظامي الوقف والزكاة يجد أنهما يحملان في طياتهما مقومات من شأنها أن تؤدي إلى تحقيق الهدف المطلوب، حيث إنه جاء بنظام حياة من وضع الخالق سبحانه وتعالى لا يقابله ولا يدانيه أي نظام وضعي لأنه أكملها وأشملها وأفضلها، ولو

طبق هذا النظام لظهرت الأبعاد والنتائج السريعة، إذ سيثبت التطبيق أنه نظام عالمي المحتوى والفكر، علمي النظرة والتوجه، كفء الأداء والإنجاز.

ولقد شاع بين المثقفين المعاصرين وبخاصة علماء القانون والاقتصاد من أساتذة الجامعات، أن موضوع النظام الاقتصادي، مسألة عقلية لا شأن للدين بها، وبالتالي جاز للأمة الإسلامية أن تغرف من الأفكار الإقتصادية العالمية الاشتراكية والرأسمالية ما تشاء.

ولذا فإن فكرة هذا البحث تقوم على تجلية دور كل من الزكاة والوقف كأداتان ماليتان باعتبار كل منهما عبادة مالية ووظيفة اقتصادية واستثمار تنموي حث عليهما ديننا الحنيف في كثير من المواضع، إذ نجد أنهما يركزان على تأمين حاجات الأجيال الحالية – الوقت الحاضر– دون إغفال أجيال المستقبل وحاجاته وذلك من خلال المواءمة بين البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والبعد البيئي، بما يحقق منفعة تمتاز بالديمومة وذات نطاق يمس جميع شرائح المجتمع، وبإسقاط هذا المفهوم على مؤسستي الوقف والزكاة فإننا نجده محققا وبشدة، وذلك لما تتمتع بهما هاتان المؤسستان من خصائص ربانية وأخلاقية وإنسانية جعلت الحضارة الإسلامية محل دراسة واهتمام لدى العديد من الشعوب في البحث حول كيفية نهضتها ودوامها في القمة للعديد من القرون، وكذا الوظائف التي تقدمها من توزيع للثروة ونقلها إلى مستحقيها من الفقراء والمحتاجين الذين إن نهضوا من فقرهم نهضوا نحو النمو المحقق للتنمية الشاملة والممول من مصدر دائم، وما يعزز تحقيق هذين الهدفان أن كلا من أموال الزكاة والوقف وبفضل التوجيه الاستثماري الذي أدخل عليهما أصبحتا أكثر وأدوم للمنفعة بما يضمن حق الأجيال القادمة في الاستفادة من تلك المنافع.

من هذه المنطلقات وبالاعتقاد بشمولية الإسلام، سوف نقسم البحث إلى مقدمة وتمهيد ثلاثة فصول:

المقدمة:

التمهيد: ويشتمل على: الهدف من الدراسة، وأسباب اختياره، ومنهج البحث.

الفصل الأول: مفاهيم عامة، وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الوقف لغة، واصطلاحا من الناحية الفقهية والاقتصادية، ودليل مشروعيته، وأركانه وأنواعه، وحكمه، وأمواله.

المبحث الثاني: مفهوم الزكاة لغة، واصطلاحا من الناحية الفقهية والاقتصادية، ودليل مشروعيتها، وشروطها، ومصارفها.

الفصل الثاني: استثمار أموال الوقف والزكاة، وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار.

المبحث الثاني: استثمار أموال الوقف، وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم استثمار أموال الوقف.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية العامة في استثمار أموال الوقف.

المطلب الثالث: وسائل استثمار أموال الوقف.

المطلب الرابع: أهداف استثمار الوقف:

المبحث الثاني: استثمار أموال الزكاة، وفيه المطالب التالي:

المطلب الأول: حكم استثمار أموال الزكاة.

المطلب الثاني: الضوابط العامة لاستثمار أموال الزكاة.

المطلب الثالث: وسائل استثمار أموال الزكاة:

الفصل الثالث: الوقف والزكاة ودروهما في التنمية الاقتصادية، ومحاربة الفقــر، وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية، ومفهوم الفقر.

المبحث الثاني: دور الوقف في التنمية الاقتصادية، ومحاربة الفقر.

المبحث الثالث: دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، ومحاربة الفقر.

وأخيراً، أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يوفقني في عرض هذا الموضوع، وكشف جوانبه المختلفة، وأن ينفع به المسلمين جميعاً وأن يجعله في ميزان حسناتي، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

التمهيد

أهمية الدراسة والهدف منها:

– تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يتعرض لمكانة الوقف والزكاة كأداتين ماليـة إسلامية باعتبار كل منهما عبادة مالية ووظيفة اقتصادية واستثمار تنموي، وما لهما مـن دور كبير في التنمية الاقتصادية ومحاربة الفقر، وذلك بفضل الخصائص الربانيـة التـي يتمتعان بهما.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

– التعرف على مفهوم الوقف والزكاة مع إبراز خصائص كل منهما.

– التعرف على سبل تنمية كلا من الوقف والزكاة واستثمارهما وتطويرهمـا فـي تقدم عجلة الاقتصاد ومحاربة الفقر.

أسباب اختيار هذا الموضوع:

١– ما أسلفت ذكره في أهمية الموضوع، فإن موضوعا هذا قدره يستحق من أهل العلم كل الاهتمام والاعتناء.

٢– إثبات أن تطبيق نظامي الوقف والزكاة في المجتمع المسلم يـدعم الاسـتثمار دعما عظيما بما يحقق التنمية الاقتصادية المستدامة، وهو ما لا يحققـه أي نظـام مـالي وضعي مهما بلغت درجت كماله وتفوقه.

٣– بيان مزايا التشريعات الإسلامية العملية التي جاء بها هـذا الـدين الحنيـف، والتي لو طبقت لعم النفع على الجميع.

٤– ما شاع بين المثقفين وبخاصة علماء القانون والاقتصاد من أساتذة الجامعـات، أن موضوع النظام الاقتصادي، مسألة عقلية لا شأن للدين بها.

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي كونه الأنسب في مثل هـذا النـوع مـن البحوث لتقرير الحقائق وإبراز المفاهيم المرتبطة بالدراسة.

الفصل الأول: مفاهيم عامة

المبحث الأول: مفهوم الوقف لغة، واصطلاحا من الناحية الفقهية والاقتصادية:

الوقف لغة : وقف : الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكُّث في شيء ثم يقاس عليه.

وقف بالمكان وقْفاً ووقوفاً، فهو واقف والجمع وقْف ووقوف ويقال وقفت الدابة تقف وقوفاً، ووقفتها أنا وقفاً، ووقَّفَ الدابة جعلها تقف.

وتوقيف الناس في الحج : وقوفهم بالمواقف.

والَموقف: الموضع الذي تقف فيه حيث كان ووقف الأرض على المساكين وقْفاً : حبسها[1]. فالوقف في اللغة يدور معناه حول الحبس والمنع.

الوقف في اصطلاح الفقهاء :

اختلفت تعريفات الفقهاء للوقف بالنظر لاختلافهم في أمور، من حيث اللزوم أو عدمه ومن جهة المال الموقوف.

ومع الاختلاف في التعبير الفقهي إلا أنهم اتفقوا على أنه صدقة على سبيل البر والإحسان.

ولعل أحسن التعريفات للوقف وهو تعريف الحنابلة وهو: تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة (الثمرة) [2].

وفي رأينا أن هذا هو أحسن التعريفات، إذ يؤيده ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منها فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»[3]. والنبي صلى الله عليه وسلم أفصح العرب لساناً وأعلمهم بالمقصود من قوله، كما أن التعريف يؤدي المعنى الحقيقي للوقف بأقصر تعبير يفيد المقصود منه دون الدخول في تفصيلات جانبية كبقية التعاريف الأخرى.

ولأن هذا التعريف يتجاوز العديد من الإشكالات الفقهية التي وجهت لغيره ــ كالتأبيد واشتراط القرابة فيه ــ التي قلصت الاجتهاد في قضايا الوقف وأعاقت تطويره وتنميته.

---

(١) ابن فارس، أحمد "معجم مقاييس اللغة" ، ج٦صـ١٣٥، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ابن منظور، محمد "لسان العرب" جـ٩صـ٣٥٩، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ

(٢) ابن قدامه، موفق الدين، "المغني" ج١، ص١٣١٢، بيروت، لبنان، بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٤ م.

(٣) البخاري، محمد "صحيح البخاري"، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف ١٩٨/٣ رقم (٢٧٣٧) المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، مسلم: "صحيح مسلم" كتاب الوصية، باب الوقف (١٢٥٥/٣) رقم (١٦٣٢) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

تعريف الوقف من الناحية الاقتصادية:

هو تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، جماعيا أو فرديا، فهو عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا، فهي تتألف من اقتطاع أموال كان يمكن للواقف أن يستهلكها إما مباشرة أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية عن الاستهلاك الآني، وبنفس الوقت تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع(١).

مشروعية الوقف:

ثبتت مشروعية الوقف بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

أ- القرآن الكريم:

حث القرآن الكريم على الإحسان، وجميع أنواع البر والصلة والخير والإنفاق، والوقف يتضمن هذه العناصر، بل يعد أحد صورها الرئيسية:

- قال تعالى:﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لا بَيْعٌ فِيهِ وَلا خُلَّةٌ وَلا شَفَاعَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٤].

- وقال تعالى: ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧].

- وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

هذه الآيات وغيرها لا تدل مباشرة على مشروعية الوقف فحسب، ولكنها تدعو للإحسان العام في الإسلام ويأتي الوقف في المقدمة، لما يؤديه من خدمات عامة : اجتماعية وإنسانية وصحية...

ب- السنة النبوية:

أدلة السنة على مشروعية الوقف كثير منها:

١- عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له"(٢).

---

(١) قحف، منذر،"الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته"، ص٦٦، دار الفكر، ٢٠٠٠ م

(٢) مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، الترمذي، أبو عيسى "سنن الترمذي"، كتاب الأحكام، باب : في الوقف، رقم (١٣٧٦) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، وأبو داود ، سليمان "سنن أبي داود" كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت، رقم (٢٨٨٠) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة»[١].

٣- عن عثمان: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة»[٢].

٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها» قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول قال: فحدثت به ابن سيرين، فقال: غير متأثل مالا"[٣].

ج - الإجماع:

إن مشروعية الوقف بدليل الإجماع ظاهرة من وقف الرسول صلى الله عليه وسلم ووقف أصحابه من بعده، فلا يزال إلى يومنا هذا قيام الناس بالوقف من أموالهم من غير أن ينكر أحد ذلك.

- أنواع الوقف:

ينقسم الوقف من حيث الغرض منه إلى وقف أهلي ووقف خيري:

أ- الوقف الخيري: وهو الذي يقصد به الواقف الصرف على وجوه البر، سواء أكان على أشخاص معينين، كالفقراء والمساكين والعجزة، أو كان على جهة من جهات البر العامة، كالمساجد والمستشفيات والمدارس وغيرها مما ينعكس نفعه على المجتمع[٤].

ب الوقف الأهلي: ويطلق عليه أيضا الوقف الذري، وهذا النوع من الوقف يختص بأهل الواقف وذريته الذين خُصوا بالانتفاع بالوقف وبالكيفية أو الصيغة المحددة لذلك في

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: من احتبس فرسا في سبيل الله، رقم (٢٨٥٣).

(٢) الترمذي، كتاب المناقب رقم (٣٧٠٣)، والنسائي، أحمد "المجتبى من السنن" كتاب الأحباس، باب وقف المساجد، رقم (٣٦٠٨) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) منصور، سليم، " الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية"، ص ٧٢١، المؤتمر الثاني للأوقاف في المملكة العربية السعودية،٢٠٠٦ .

الوثيقة الوقفية، كأن يوقف الرجل عقارا على أولاده بحيث يمنع التصرف في هذا العقار من قبل الورثة، ويتم إنفاق ريع هذا العقار عليهم(١).

أركان الوقف:

١- الركن الأول: الواقف:

الواقف: هو الشخص الذي يوقف المال في وجوه البر ويشترط فيه أن يكون عاقلا بالغا راشدا مختارا، فلا يصح الوقف من المجنون ولا المعتوه ولا من الصبي الصغير سواء كان مميزا أو غير مميز ولا من المحجور عليه بسفه ولا من المكره(٢).

١- الركن الثاني: الموقوف:

وهو الشيئ الموقوف في وجه من أوجه البر، ويشترط فيه:

١- أن يكون مالاً متقوماً : لا يصح الوقف إذا كان مالا غير متقوم، والمال المتقوم هو ما كان محرزا بالفعل وأباح الشرع الانتفاع به في حال السعة والاختيار(٣).

٢- يكون معلوماً محدداً : لا يصح وقف المجهول ويحدد الموقوف إما بتعيين قدره كوقف أرض مساحتها مثلا، أو بتعيين نسبة إلى معين مثل الثلث من أرض فلان في منطقة معينة(٤).

٣- أن يكون الوقف مملوكاً ملكاً تاماً عند وقفه(٥).

٤- ألا يتعلق بالموقوف حقوق للغير :لا يصح وقف كل مال تعلق به حقوق الآخرين، فلو وقف الغاصب المغصوب فإنه لا يصح.

٥- إمكانية الانتفاع بالموقوف :إذا كان الموقوف لا يمكن الاستفادة منه فلا يصح وقفه كأن يتلف بالانتفاع به أو يسرع إليه الفساد(٦).

الركن الثالث: الموقوف عليه:

هو الجهة المنتفعة من المال الموقوف(٧).

ويشترط في الموقوف عليه ما يلي(٨):

---

(١) الأغبري، بدر،" دور الأوقاف في مجال دعم التعليم والبحث العلمي"ص٥، الندوة العلمية الثالثة لأفاق البحث العلمي في العالم العربي،السعودية،٢٠٠٤ م.

(٢) الطنطاوي، محمود،"الوصايا والوقف في الشريعة الإسلامية"، ص ١٤٢، الطبعة الأولى، ١٩٨٩، الكاساني، علاء الدين،"بدائع الصناع في ترتيب الشرائع"، ص٣٩٥، الجزء الثامن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية،٢٠٠٣ ، الجمل، أحمد،" دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة"، ص ٤٣، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، البهوتي، منصور،"كشاف القناع عن متن الإقناع"، ص ٢٠٣٥، دار علام الكتب، الرياض، السعودية، الجزء السادس، ٢٠٠٣، نقاسي، محمد،"الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف" ص٤٣.

(٣) الجمل، أحمد،" دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة"، ص ٤٤.

(٤) المصدر السابق ص ٤٥.

(٥) الطنطاوي، محمود،"الوصايا والوقف في الشريعة الإسلامية"، ص ١٤٥.

(٦) زكي، عيسى،"موجز أحكام الوقف"، ص ٦، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٩٩٥.

(٧) العاني، أسامة،" صناديق الوقف الاستثماري دراسة فقهية اقتصادية"، ص٤٤، دار البشائر الإسلامية، ٢٠١٠.

(٨) البهوتي، منصور،"كشاف القناع عن متن الإقناع"، ص ٢٠٣٥.

١- أن يكون الموقوف عليه أهلا للتملك حقيقة كرجل فقير، أو حكما كالمساجد والمدارس.

٢- أن يكون الموقوف عليه جهة بر وقربة وليس جهة معصية.

الركن الرابع : الصيغة[١].

الصيغة هي اللفظ الدال على إرادة الوقف، وينعقد الوقف بالإيجاب فقط دون القبول من الموقوف عليه، ويشترط في الصيغة ما يلي:

١- الجزم : ينبغي أن تكون صيغة الوقف جازمة لا تحمل عدم إ ا ردة الوقف، فلا ينعقد بالوعد، ولا يكون الوعد فيه ملزما.

٢- التنجيز: ويقصد به عدم تعليق الوقف على شرط، كتعليق الوقف على قدوم شخص مثلا.

حكم الوقف:

اختلف العلماء في حكم الوقف هل هو لازم أم جائز ؟ على قولين:

القول الأول : الوقف لازم بمجرد صدوره من الواقف ، وليس له الرجوع فيه وهو مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني: لا يلزم الوقف بمجرده ، وللواقف الرجوع فيه ، إلا إذا أوصى به بعد موته ، فيلزم، أو يحكم بلزومه حاكم . وهذا قول أبي حنيفة وزفر ابن الهذيل . أما الصاحبان فهما مع الجمهور[٢].

أموال الوقف:

قسم الفقهاء أموال الوقف إلى ثلاثة مجموعات وهي:

أ- الأموال الثابتة: مثل الأراضي والمباني والحدائق والبساتين والعيون والمصانع والمدارس والمستشفيات والقبور وما في حكم ذلك، وهي التي تحبس عينها وتوجه غلتها أو ثمرتها أو إيراداتها أو منفعتها إلى وجوه الخير أو المستحقين، وتحتاج هذه الأموال بصفة دائمة إلى صيانة وتعمير واستبدال في بعض الأحيان حتى تستمر في تقديم المنافع والخدمات والفوائد بكفاءة.

ب- الأموال المنقولة: مثل السيارات والحيوانات والأثاث والثياب وما في حكم ذلك، وهي التي تحبس عينها وتوجه غلتها أو إيراداتها أو منفعتها إلى وجوه الخير أو إلى المستحقين.

---

(١) الغزالي، أبو حامد،"الوجيز في فقه الإمام الشافعي"، ص ٤٧٠، دار الأرقم للطباعة والنشر، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.

(٢) العمر، فؤاد،"إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية"، ص٦، سلسة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، ٢٠١٠.

ج- الأموال النقدية وما في حكمها: مثل النقدية لدى المؤسسات المالية الإسلامية وغيرها والتي تستثمر للانتفاع من عوائدها في وجوه الخير، ولقد ناقش الفقهاء المعاصرون مسألة وقف الأموال النقدية وما في حكمها وخلصوا إلى أن المالكية أجازوا ذلك، وصدرت فتوى بجواز ويقف النقود والأسهم والصكوك[١].

المبحث الثاني: مفهوم الزكاة لغة واصطلاحا من الناحية الفقهية والاقتصادية:

الزكاة لغة :

(زكى) الزاء والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة. ويقال الطهارة زكاة المال. قال بعضهم: سميت بذلك لأنها مما يرجى به زكاء المال، وهو زيادته ونماؤه. وقال بعضهم: سميت زكاة لأنها طهارة. قالوا: وحجة ذلك قوله جل ثناؤه: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[التوبة: ١٠٣] . وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ رَاجِعٌ إِلَى هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ، وهما النماء[٢].

الزكاة اصطلاحًا:

تطلق على الجزء المخصوص المخرج من المال المخصوص إذا بلغ نصابًا المدفوع لمستحقه إن تم التملك[٣] .

وسميت هذه الحصة المخرجة من المال زكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه ، وتوفره في المعنى ، وتقيه الآفات ... وقال ابن تيمية : نفس المتصدق تزكو وماله يزكو : يطهر ويزيد في المعنى والنماء والطهارة ليسا مقصورين على المال بل يتجاوزانه إلى نفس معطي الزكاة [٤].

تعريف الزكاة في الفكر الاقتصادي المعاصر:

تعرف الزكاة في اصطلاح الاقتصاد الإسلامي المعاصر أنها: "فريضة مالية إلزامية تقتطعها الدولة أو من توكله من الأشخاص الحقيقيين أو الاعتباريين بتوفر شروطها لتفرقها في مصارفها الثمانية المقررة شرعا"[٥].

دليل مشروعيتها وشروطها

ــ الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة وأحد فروضه وهي واجبة بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

(١) حسين، حسين شحاته "استثمار أموال الوقف"، مجلة أوقاف، الكويت، السنة الثالثة، العدد ٦٠ جوان ٢٠٠٤، ص٧٦.

(٢) ابن فارس، "مقاييس اللغة" ١٧/٢.

(٣) الكاندهلوي، محمد زكريا، "أوجز المسالك إلى موطأ مالك" ٣٢٥/٥، دار الكتب العلمية طبعة أولى ، بيروت ١٩٩٩م .

(٤) القرضاوي، د/يوسف القرضاوي، "فقه الزكاة" ٥٦/١، مكتبة وهبة ، ط ٢٥ ، ٢٠٠٦م

(٥) عناية، د/ غازي عناية، "الزكاة والضريبة دراسة مقارنة"، ص٢١، دار إحياء العلوم بيروت ط١، ١٤١٦هـ.

أما الكتاب فآيات كثيرة منها، قوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾[البقرة:٤٣].

ومن السنة ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان "(١).

والإجماع منعقد أن الزكاة واجبة على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك للنصاب ملكًا تامًا(٢).

شروط الزكاة(٣):

شروط الزكاة: للزكاة شروط وجوب وشروط صحة، فتجب بالاتفاق على الحر المسلم البالغ العاقل إذا ملك نصاباً ملكاً تاماً، وحال عليه الحول، وتصح بالنية المقارنة للأداء اتفاقاً.

أما شروط وجوب الزكاة أي فرضيتها، فهي ما يأتي :

– الحرية: فلا تجب الزكاة اتفاقاً على العبد؛ لأنه لا يملك، والسيد مالك لما في يد عبده، والمكاتب ونحوه وإن ملك، إلا أن ملكه ليس تاماً. وإنما تجب الزكاة في رأي الجمهور على سيده لأنه مالك لمال عبده، فكانت زكاته عليه كالمال الذي في يد الشريك المضارب والوكيل. وقال المالكية: لا زكاة في مال العبد لا على العبد ولا على سيده؛ لأن ملك العبد ناقص، والزكاة إنما تجب على تام الملك، ولأن السيد لا يملك مال العبد.

– الإسلام: فلا زكاة على كافر بالإجماع؛ لأنها عبادة مطهرة وهو ليس من أهل الطهر.

وأوجب الشافعية خلافاً لغيرهم على المرتد زكاة ماله قبل ردته، أي في حال الإسلام، ولاتسقط عنه، خلافاً لأبي حنيفة فإنه أسقطها عنه، لأنه يصير كالكافر الأصلي. وأما زكاة ماله حال الردة، فالأصح عند الشافعية أن حكمها حكم ماله، وماله موقوف، فإن عاد إلى الإسلام وتبينا بقاء ماله فتجب عليه، وإلا فلا.

– البلوغ والعقل: شرط عند الحنفية، فلا زكاة على صبي ومجنون في مالهما؛ لأنهما غير مخاطبين بأداء العبادة كالصلاة والصوم.

---

(١) رواه البخاري كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ" بني الإسلام على خمس" رقم (٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ" بني الإسلام على خمس" رقم (١٦).

(٢) ابن رشد، محمد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ص ٥، دار الحديث القاهرية ٢٠٠٤،

(٣) الزحليي: د/ وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ١٧٩٦/٣، دار الفكر – سوريّة – دمشق، ط ١٠.

وقال الجمهور: لا يشترطان، وتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، ويخرجها الولي من مالهما لحديث «من ولي يتيماً له مال فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» وفي رواية: «ابتغوا في مال اليتامى، لا تأكلها الزكاة» .

– كون المال مما تجب فيه الزكاة: وهو خمسة أصناف: النقدان ولو غير مضروبين وما يحل محلهما من الأوراق النقدية، والمعدن والركاز، وعروض التجارة، والزروع والثمار، والأنعام الأهلية السائمة عند الجمهور، وكذا المعلوفة عند المالكية.

مصارف الزكاة:

بين القرآن الكريم الأصناف التي تستحق الزكاة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[التوبة:٦٠].

فقد نصت الآية الكريمة على أصناف ثمانية تستحق الزكاة، وهم:

١ – الفقراء: وهم الذين لا يجدون شيئاً، أو يجدون بعض الكفاية.

٢ – المساكين: وهم الذين يجدون أكثر الكفاية، أو نصفها.

٣ – العاملون عليها: وهم جباتها، وحُفَّاظها، والقاسمون لها، فإن كان لهم مرتب من الإمام فلا يعطون من الزكاة.

٤ – المؤلفة قلوبهم: مسلمون أو كفار، وهم رؤساء قومهم، ممن يرجى إسلامه، أو كف شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلامه، أو إسلام نظيره، يُعطون من الزكاة بقدر ما يتحقق به المقصود.

٥ – في الرقاب: وهم الأرقاء والمكاتبون، الذين اشتروا أنفسهم من أسيادهم، فيعتقون ويعانون من الزكاة، ويدخل فيهم فداء أسرى الحروب من المسلمين.

٦ – الغارمون: الغارم: مَنْ عليه دين، وهم نوعان:

١ – غارم لإصلاح ذات البين، فيُعطى بقدر ما غرم ولو كان غنياً.

٢ – غارم لنفسه، بأن تَحمَّل ديوناً، ولم يكن عنده وفاء [١].

(١) التويجري، محمد، "مختصر الفقه الإسلامي في ضوء الكتاب والسنة"، دار أصداء المجتمع، السعودية ، طبعة ٢٠١٠/١١م

الفصل الثاني: استثمار أموال الوقف والزكاة

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار:

الاستثمار لغة : مصدر استثمر، ومادته ثمر وأصلها مرتبط بما تنتجه الأشجار، واستعملت مجازا في نماء المال يقال ثمر الرجل ثمورا أي كثر ماله، ومال ثمر ومثمور كثير مبارك فيه، وقوم مثمورون كثيرو المال، وثمر الرجل ماله تثميرا نماه وكثره(١).

الاستثمار اصطلاحاً : لقد عرف مجمع اللغة العربية الاستثمار بأنه: استخدام الأموال في-

الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات"(٢)، كما عرفه المعاصرون بأنه " التعامل بالأموال للحصول على الربح، أو استخدام الأموال في الإنتاج وزيادة الدخل، أو النشاط الذي يبذله الأفراد لتحصيل عائد مجز"(٣).

الاستثمار من منظور اقتصادي: هو التخلي عن موارد اليوم للحصول على إيراد أكبر من التكلفة الأولى، وهو يأخذ بعين الاعتبار ثلاثة عناصر هي: الزمن، مردودية وفعالية العملية، والخطر المرتبط بالمستقبل"(٤).

الاستثمار عند الفقهاء: العمل في المال لتنميته وتحقيق الأرباح منه، مع مراعاة الأحكام الشرعية في تنميته"(٥).

المبحث الثاني: استثمار أموال الوقف:

المطلب الأول: حكم استثمار أموال الوقف(٦):

إن استثمار أموال الوقف يعتبر مطلبا شرعيا، لما قد يترتب عليه من مصلحة للوقف والموقوف عليهم والمجتمع بأكمله، لذا سيتم بيان حكم استثمار أموال الوقف من خلال ثلاثة أمور، وهي حكم استثمار أصول الوقف، حكم استثمار ريع الوقف، وحكم استثمار جزء من ريع الوقف لتنمية أصله، وهي على النحو التالي:

١- **استثمار أصول الوقف:**الأصول الوقفية القائمة إما أن تكون موقوفة للاستغلال وإما أن تكون موقوفة للانتفاع، فإن كانت للاستغلال أي أن الواقف وقفها

---

(١) الزبيدي، مرتضى، "تاج العروس" ٣٣٤/١٠، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

(٢) المعجم الوسيط ص١٠٠، الناشر: دار الدعوة.

(٣) عليان، إبراهيم "استثمار أموال الأوقاف الإسلامية في فلسطين"، ص٨، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين سنة ٢٠١١م.

(٤) محمد، عجيلة، ومصطفى، عبد النبي" استثمار أموال الوقف وضوابطه الشرعية مع الإشارة لحالة الجزائر "ص٣، المركز الجامعي غارداية، الجزائر، مجهول.

(٥) العمار، عبد الله، "استثمار أموال الوقف"، ص٢٠٣، منتدى قضايا الوقف الفقهي الأول، الكويت سنة ٢٠٠٣م.

(٦) استثمار الوقف: هو تحقيق أكبر عائد للوقف، أو تأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل، وذلك بالبحث عن أفضل الطرق المشروعة التي تؤمن ذلك، ليتم صرفه على جهات الخير الموقوف عليها، ولحفظ قسم منها لعمارة الأصل، أو إصلاحه، أو ترميمه، لضمان بقائه، واستمراره للعطاء.

بقصد الحصول على ريعها ثم صرفه على جهات حددها فإنه يجب على الناظر أن يستغل هذا الوقف، لأن قصد الوقف لا يتحقق إلا بالاستغلال(١).

وان كانت موقوفة للانتفاع بها أي أن الواقف وقفها لينتفع بها وليس من أجل الحصول على غلتها كدار لسكنى العجزة أو سيارة إسعاف لنقل المرضى أو كتب للمطالعة فهذه الأصول لا تستغل بل ينتفع بها حسب شرط الواقف(٢).

٢- **استثمار ريع الوقف:** يجب صرف الوقف على الموقوف عليهم فلا يجوز منعهم منه واستثماره، لأن عقد الوقف ليس المقصود منه تثمير المال وإنما المقصود منه التصدق بالريع على الدوام عن طريق تحبيس الأصل، ولأن في استثمار الريع وعدم صرفه للمستحقين مخالفة لشرط الواقف وذلك لا يجوز(٣).

وهذا فيما إذا استحق الموقوف عليهم كل الريع ولم يفضل منه شيء، فإذا لم يستحق الموقوف

عليهم كل الريع وفضل من الريع شيء بعد العمارة، وأداء حقوق المستحقين فإنه يجوز للناظر أن يستثمر ما فضل من غلة الوقف حينئذ ومن أدلة ذلك ما فعله عمر رضي الله عنه حيث لم يقسم أرض العراق ومصر والشام بين الفاتحين، وإنما وقفها وتركها بأيدي أهلها يزرعونها وضرب عليهم الخراج، بقصد تأمين موارد ثابتة للدولة(٤).

٣- **استثمار جزء من ريع الوقف لتنمية أصله:**

حيث لا يخلو الأمر من الأحوال التالية:

الحالة الأولى : إذا ذكر الواقف في صيغة وقفه تنمية أصله بجزء من غلته، وهنا على ناظر الوقف أن ينظر في هذا الشرط وتأثيره على مستقبل مال الوقف ومصلحة الواقفين، فإذا كان ذلك إيجابا كان على الناظر لزاما العمل بمقتضى الشرط(٥).

الحالة الثانية : أن ينص الواقف في شرط وقفه على عدم تنمية أصله بجزء من غلته، بل يصرف جميع الريع في عمارة ما تهدم من الوقف وتوزيع الباقي على جهة مصرف الوقف وحينئذ يعمل بشرط الواقف(٦).

---

(١) العاني، أسامة،" صناديق الوقف الاستثماري دراسة فقهية اقتصادية" ص٢١٩ دار البشائر الإسلامية، سنة ٢٠١٠م.

(٢) العمار، عبد الله، "استثمار أموال الوقف" ص٢١٤.

(٣) الشعيب، خالد،" استثمار أموال الوقف" ص٢٤٤، منتدى قضايا الوقف الفقهي الأول، الكويت، سنة ٢٠٠٣م.

(٤) السلامي، محمد "استثمار أموال الوقف" ص١٣٤منتدي قضايا الوقف الفقهي الأول، الكويت، ٢٠٠٣م.

(٥) العاني، أسامة،" صناديق الوقف الاستثماري دراسة فقهية اقتصادية" ص٢٢٤.

(٦) العمار، عبد الله، "استثمار أموال الوقف" ص٢٢٠.

الحالة الثالثة :أن ينص الواقف في شرط وقفه على أن النظر في تنمية الأصل بجزء من الغلة للناظر، إن رأى المصلحة في ذلك فعله، وإلا فلا، وحينئذ فعلى الناظر اتباع ما تقتضيه مصلحة الوقف(١).

الحالة الرابعة : أن يطلق الواقف صيغة وقفه عن أي قيد يتعلق باستثمار جزء من ريعه في تنمية أصل الوقف، وحينئذ يظهر إتباع المصلحة في ذلك(٢).

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية العامة في استثمار أموال الوقف:

١- أن يكون الاستثمار في مجالات مباحة شرعا(٣).

٢- أن يصدر قرار الاستثمار ممن له حق النظارة والإشراف على الوقف أو بمقتضى الولاية الخاصة أو العامة.

٣- الحرص على تقليل المخاطر الاستثمارية، وتجنب الأعمال التي تكثر فيها المخاطر، ويقل فيها الأمان، وعدم تعريض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر، مع تأمين الحصول على الضمانات اللازمة المشروعة من تلك المخاطر، وإجراء التوازن بين العوائد والأمان، وتجنب اكتناز أموال الوقف(٤).

٤- التحري الدقيق لأمانة القائمين على استثمار أموال الوقف ضمانا للتصرف السليم والنزاهة في التصرف.

٥- أن يتوافر الإشراف من أهل الخبرة والأمانة والمعرفة على هذا الاستثمار، حماية لمال الوقف من الاختلاس والخيانة، ومن الممكن أن يكون هذا عن طريق لجنة تضم علماء وخبراء فى مجال الاستثمار.

٦- مراعاة حال الموقوف عليهم، أي مراعاة الحاجات الضرورية التي لا تحتمل التأخير إذ لابد من تقديمها(٥).

٧- أن توجه الأموال للمشروعات الإقليمية البيئية المحيطة بالمؤسسة الوقفية ثم الأقرب فالأقرب، ولا يجوز توجيهها إلى الدول الأجنبية والوطن الإسلامي في حاجة إليها(٦).

---

(١) العاني، أسامة،" صناديق الوقف الاستثماري دراسة فقهية اقتصادية" ص٢٢٤.

(٢) العمار، عبد الله، "استثمار أموال الوقف" ص٢٢١.

(٣) عبد رب النبي، محمد "استثمار الوقف وأهميته في سد حاجات الأمة" مجلة التبيان عدد ٣٧، ٢٠٠٧.

(٤) الزحيلي، محمد "الاستثمار المعاصر للوقف" ص٢٥، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ٢٠٠٠م.

(٥) عبد رب النبي، محمد "استثمار الوقف وأهميته في سد حاجات الأمة"

(٦) السلامي، محمد "استثمار أموال الوقف"، ص١٥٩.

٨- اتخاذ الوسائل الممكنة لتحقيق عائد مجز مناسب يمكن الإنفاق منه على الجهات الموقوف عليها أو تعمير وصيانة الأصول الوقفية، فالتوازن بين التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية ضرورة شرعية في المؤسسات الوقفية(١).

٩- توثيق العقود : ويقصد بذلك أن يعلم كل طرف من أطراف العملية الاستثمارية مقدار ما سوف يحصل عليه من عائد أو كسب، ومقدار ما سوف يتحمل من خسارة إذا حدثت، وأن يكتب ذلك في عقود موثقة حتى لا يحدث جهالة أو غرر أو يؤدى إلى شك وريبة ونزاع(٢).

المطلب الثالث: وسائل استثمار أموال الوقف:

توجد العديد من وسائل استثمار أموال الوقف منها(٣):

الوسيلة الأولى: الإجارة:

وهي الوسيلة الأنسب لاستثمار العقارات الموقوفة، والإجارة أهم وسائل استثمار الوقف، وهي الأشهر، لأن غالب الأوقاف في العقارات هي من مبان وأراض(٤).

والإجارة: عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معينة بأجر معلوم، أو هي تمليك منافع مباحة لشيء مدة معلومة بعوض(٥).

الوسيلة الثانية: المزارعة:

وهذه الوسيلة خاصة بالأرض الزراعية الموقوفة، بأن يتفق ناظر الوقف مع طرف آخر، ليقوم بزراعة الأرض ويكون الناتج بين الوقف والمزارع حسب ما يتفق عليه(٦).

الوسيلة الثالثة : سندات المقارضة، أو سندات الاستثمار(٧):

والاستثمار في السندات وجه من وجوه المضاربة المعاصرة، والمقصود هنا السندات الجائزة بضوابطها وشروطها التي تخضع لمبادئ الشريعة الإسلامية وتخرجها عن السندات الربوية المحرمة.

---

(١) السابق، ص١٦٠.

(٢) السابق، ص١٦٠.

(٣) العمار، عبد الله، "استثمار أموال الوقف" ، ص٢٢٥.

(٤) الزحيلي، محمد "الاستثمار المعاصر للوقف" ، ص١٤.

(٥) دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية ص٧.

(٦) الهاجري، عبد الله "تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف في الكويت" ص٤٢، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، رسالة ماجستير، ٢٠٠٦م.

(٧) وهي صكوك استثمارية مثل كل صك منها جزء من رأس مال المضاربة بنحو المشاع، ومن يملك من هذه الصكوك و السندات صكا أو صكين أو أكثر، فهو يملك بقدره من رأس مال المضاربة وشريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له، وعلى ذلك فيجوز بيع هذه السندات والصكوك في الأس واق المالية وشرائها.

الوسيلة الرابعة : الاستثمار المباشر بالمشروعات المغلة:

وذلك بتشغيل النقود الموقوفة بإنشاء مشروعات نافعة للمجتمع ومربحة وذلك بعد دراسة جدواها الاقتصادية.

الوسيلة الخامسة : المضاربة:

وهي عقد على الشراكة بين صاحب المال والمضارب، على أن يدفع صاحب المال رأس مال الشركة، ويقوم المضارب بالعمل لاستثماره، والربح على ما يتفقان عليه ويكون حصة شائعة كالربع أو النصف أو الثلث، حيث يصرف هذا الربح المخصص للوقف في مصارف هذا الوقف التي عينها الواقف(١).

الوسيلة السادسة : المتاجرة بالأسهم المباحة:

وذلك بشراء وبيع الأسهم في الشركات المساهمة القائمة على الأنشطة المالية المباحة، لأن السهم صك قابل للتداول يمثل حصة شائعة في الشركة المساهمة المصدرة له.

الوسيلة السابعة : الصناديق الوقفية:

عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع والأسهم، لاستثمار هذه الأموال، ثم إنفاقها أو إنفاق ريعها وغلَتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع، بهدف إحياء سنة الوقف وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع والأفراد بالنفع العام والخاص(٢).

الوسيلة الثامنة : عقد الإستصناع:

حيث تقوم مؤسسة الأوقاف بالاتفاق مع جهة ممولة على انجاز مشروع استثماري على أرض لها تتولى الأوقاف تحديد طبيعة المشروع وصفاته، ثم تقوم الجهة الممولة بالانجاز، بعد إنهاء المشروع ، تتسلمه الأوقاف، وتقوم بدفع ثمنه إلى الجهة الممولة على شكل أقساط منتظمة(٣).

الوسيلة التاسعة: المرصد:

وهو الاتفاق بين إدارة الوقف، وبين المستأجر بأن يقوم بإصلاح الأرض وعمارتها وتكون نفقاتها دينا مرصدا على الوقف يأخذه المستأجر من الناتج، ثم يعطى للوقف بعد ذلك الأجرة المتفق عليها . وهذا إنما يكون عندما تكون الأرض خربة لا

(١) الهاجري، عبد الله "تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف في الكويت" ص٤٦.

(٢) العاني، أسامة،" صناديق الوقف الاستثماري دراسة فقهية اقتصادية" ، ص ١٧١.

(٣) بكر، بهاء " سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة " ص٤٦، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية في غزة،٢٠٠٩

توجد غلة لإصلاحها، ولا يرغب أحد في استئجارها مدة طويلة يؤخذ منه أجرة معجلة لإصلاحها، وحينئذ لا تبقى إلا هذه الطريقة التي تأتي في آخر المراتب من الطرق الممكنة لإجارة الوقف(١).

المطلب الرابع: أهداف استثمار الوقف:

يهدف استثمار الوقف لتحقيق أمورا منها ما يلي:

١ –المحافظة على أصل الوقف من الاندثار، فاستثمار أموال الوقف يؤدي للحفاظ عليها حتى لا تأكلها النفقات والمصاريف، ويساهم في تحقيق أهداف الوقف الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية، والتنموية، والحاجة ماسة إلى الأموال لتحسين الأحوال كافة من خلال استثمار الأموال عن طريق التسويق والتصنيع والإنتاج، فالمصاريف والنفقات والصيانة قد تقضي على أصل الوقف إن لم تعالج عن طريق الاستثمار المجدي النافع ، لذلك ينبغي أن تهتم إدارة الوقف (أو الناظر) بهذا الجانب اهتماما كبيرا وتخصص جزءا جيدا من ريع الوقف للاستثمار(٢).

٢ –الحصول على أكبر عائد للوقف وتأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل، والمحافظة على أصل الوقف مقدم على الحصول على الربح ، وهذا ما أشار إليه الفقهاء بأن العمارة المحافظة على عين الوقف مقدمة على الصرف للمستحقين(٣). وفي هذا يقول د/ حسنى أحمد توفيق: على هذه العملية عملية استثمار ــ ثم يحدد الهدف منها بقوله ــ فالمطلوب أولاً المحافظة على الأموال المستثمرة، وفضلاً عن ذلك فإن أصحاب الأموال المستثمرة يتوقعون تعويضاً عن استخدام هذه الأموال يطلق عليه الدخل الذي تدره هذه المشروعات(٤). وهذا ما سبق به علماء الإسلام في تصور واضح حيث جاء: "إن المقصود من التجارة سلامة رأس المال مع حصول الربح"(٥).

(١) القرة داغي، علي "الوقف والاستثمار" ص ٩.

(٢) محمد، عجيلة ومصطفى، عبد النبي "استثمار الوقف وضوابطه الشرعية" ص ٤

(٣) ابن عابدين، محمد أمين، "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية" ١٨٧/١ ، دار المعرفة ببيروت.

(٤) توفيق، د/ حسني "التمويل والإدارة المالية"، ص ٧–٨، دار النهضة العربية بمصر ١٩٧١م.

(٥) الرازي، أبو عبد الله محمد، "مفاتيح الغيب" ١٥٠/١، المطبعة الخيرية، ط ١، ١٣٠٨هـ. الزمخشري: أبو القاسم جار الله الزمخشري، "الكشاف"، تفسير سورة البقرة ج ١ ص ١٤٨، مطبعة الحلبى بمصر – الطبعة الأخيرة – ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦م.

المبحث الثاني : استثمار أموال الزكاة[1]:

المطلب الأول: حكم استثمار أموال الزكاة:

إن مسألة استثمار مال الزكاة من المسائل المعاصرة والفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: جواز استثمار أموال الزكاة ، وممن ذهب إلى هذا القول مجمع الفقه الإسلامي[2] و الندوة الثالثة لقضايا الزكاة [3] ، حيث جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي :" يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة ، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها ، على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر[4] ، وجاء في قرار الندوة الثالثة لقضايا الزكاة :" يجوز استثمار أموال الزكاة بالضوابط التالية:

١- أن لا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة .

٢- أن يتم استثمار أموال الزكاة ــ كغيرها ــ بالطرق المشروعة.

٣- أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة وكذلك ريع تلك الأصول .

٤- المبادرة إلى تنضيض " تسييل " الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم .

٥- بذل الجهد للتحقيق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة وقابلة للتنضيض عند الحاجة .

٦- أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ الشرعية ، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاية و الخبرة والأمانة .

القول الثاني: عدم جواز استثمار أموال الزكاة ، وممن ذهب إلى هذا القول مجلس المجمع الفقهي الإسلامي [5] حيث جاء في قراره :" يجب إخراج زكاة الأموال على الفور ، وذلك بتمليكها لمستحقيها الموجودين وقت وجوب إخراجها ، الذين تولى الله ــ سبحانه ــ تعيينهم بنص كتابه ، فقال ــ عز شأنه ــ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ

---

(١) راجع: للتفصيل: عماوي، ختام عارف حسن "دور الزكاة في التنمية الاقتصادية" رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية في نابلس بفلسطين، ٢٠١٠م، مبحث بعنوان: حكم استثمار أموال الزكاة في مشاريع اقتصادية وضوابط ذلك ص٨٦ وما بعدها.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة (عمان) ٨-١٣صفر١٤٠٧هـ ١١-١٦ اكتوبر ١٩٨٦م .

(٣) الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعقدة في الكويت ٨ جمادى الآخرة ١٤١٣هـ ١٢/١٢/١٩٩٢م .

(٤) مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة (عمان) ٨-١٣صفر١٤٠٧هـ ١١-١٦ اكتوبر ١٩٨٦م .

(٥) مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ، دورة (١٥) ، مكة المكرمة ١١رجب ١٤١٩هـ ٣١/١٠/١٩٩٨م.

وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، لهذا فلا يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد من مستحقيها ، كالفقراء ، لما ينطوي عليه من محاذير شرعية متعددة: منها الإخلال بواجب فورية إخراجها ، وتفويت تمليكها لمستحقيها وقت وجوب إخراجها ، والمضارة بهم " [١].

الرأي الراجح:

القول بجواز استثمار مال الزكاة مع توفر الشروط المطلوبة، فالأصل كما يقول الفقهاء في العادات والمعاملات الإباحة وان التحريم يحتاج إلى دليل.

المطلب الثاني: الضوابط العامة لاستثمار أموال الزكاة:

إذا كان العلماء قد قرروا جواز استثمار أموال الزكاة، فإنهم قد وضعوا له عددا من الضوابط والشروط التي لا بد من توافرها وهي[٢]:

١- أن يتحقق من الاستثمار مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين مثل تأمين مورد دائم لمساعدة هؤلاء المستحقين أو زيادة أموال الزكاة في حال قلتها، وأن تكون المنفعة المتحققه من تلك المشاريع داخلة في إطار الحاجات الأصلية التي يجب تأمينها من الزكاة كالمطعم والملبس، والمسكن والعلاج، وسائر ما لا بد منه، ولا بد أن يقدِّر وجود المصلحة ويقررها من هو أهل لهذا الأمر.

٢- أن لا تصرف جميع أموال الزكاة في المشاريع الاستثمارية، فلا بد من تحويل جانب منها إلى وجوه الصرف العاجلة، التي تقتضي الصرف الفوري لأموال الزكاة.

٣- أن تستثمر أموال الزكاة بالطرق المشروعة وفي المجالات المشروعة ، فلا توجه إلى الاتجار بالمحرمات، أو التعامل بالربا، فهذا ممنوع في الاستثمار عامة، وهو في أموال الزكاة ممنوع من باب أولى.

٤- أن تتخذ جميع الإجراءات التي تضمن أن يكون الانتفاع بأصول المشاريع وريعها مقصورا على المستحقين للزكاة، دون سواهم، فلا ينتفع بها الأغنياء إلا بمقابل مادي ينفق في مصالح المشروع.

٥- أن يسند أمر الإشراف والإدارة على المشاريع إلى ذوي الكفاءة والخبرة الاقتصادية ، والأمانة الدينية، ويمكن أن يُشرك عددٌ من المزكين ذوي الخبرة في مجلس إدارة المؤسسة، فهذا يزيد من اطمئنانهم على الزكاة ويزيد من ثقة دافعي الزكاة.

---

(١) القرار السادس لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ، دورة (١٥) ، مكة المكرمة ١١رجب ١٤١٩هـ ١٣١،١١/١٩٩٨م.

(٢) الأشقر: د/محمد سليمان وآخرون: "أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة" ٢/٥٣٣-٥٣٤، ط٣، عمان دار النفائس ٢٠٠٤م.

٦- أن يسبق إنشاء أي مشروع القيام بدراسة جدوى تضمن أن الربح متحصل ولو بأغلب الظن، أما إذا كان احتمال الخسارة عاليًا، ونسبة المخاطرة كبيرة، فلا يجوز البدء بمثل هذه المشاريع.

٧- أن يكون بالإمكان تنضيد المشروع في أي وقت، والتنضيد هو تحويل الأعيان إلى نقود ببيعها مثلا.

٨- إذا بِيعَ المشروع أو صفي لأي سبب، يصير ثمنه وكل ما بقي منه ضمن أموال الزكاة حيث يؤول إلى مستحقي الزكاة كالمعتاد.

٩- أن تملَّك هذه المشاريع لجهة إسلامية موثوقة، وأن تُتخذ كافة الإجراءات القانونية الممكنة التي تضمن بقاء ملكية أموال الزكاة لتلك الجهة .حتى لا تضيع أصولها ولا تتحول إلى جهة أخرى غير مستحقي الزكاة.

المطلب الثالث: وسائل استثمار أموال الزكاة:

إذا أريد لأموال الزكاة أن تستثمر، فيمكن أن يكون هذا الاستثمار بأكثر من شكل وطريقة، ومن ذلك إنشاء مشاريع ذات ريع سواء أكانت كبيرة أم صغيرة، وتوزيع ما ينتجه المشروع من أرباح على المستحقين، ومن ذلك إنشاء مصانع ومحلات تجارية.

ويمكن إنشاء مشاريع خدمية كالمستشفيات والمستوصفات والمدارس ، بحيث تكون مملوكة لمؤسسة الزكاة، ويستفيد المستحقون من خدماتها الصحية والتعليمية بشكل مجاني أو بتكلفة جزئية أو رمزية، وإذا استفاد غير المستحقين منها فبمقابل مادي.

ومن الصور الأخرى للاستثمار الموجودة على أرض الواقع وقد أقره الفقهاء المعاصرون:

الاستثمار المؤقت، ويقصد به وضع بعض أموال الزكاة في البنوك الإسلامية ، والشركات الإسلامية المساهمة لمدة سنة أو سنتين، والاستفادة من أرباحها الاستثمارية، وميزة هذا الأمر سهولة استرجاع أموال الزكاة في أي وقت يُحَتاجُ إليها، فليس فيها تجميد لأموال الزكاة.

ويمكن استثمار أموال الزكاة بالاتجار بها، من خلال نظام المضاربة[١] أو المشاركة المنتهية بالتمليك[٢]. سواء قامت بذلك الجهات القائمة على الزكاة، أو من خلال مؤسسات وبنوك إسلامية[٣].

ومن صور استثمار أموال الزكاة منح بعض الأشخاص والعائلات مبلغا تنشئ به مشاريع صغيرة، وتشرف الهيئة المسؤولة عن الزكاة على مراحل إنشاء المشروع ومتابعته بعد ذلك، بما يضمن مشروعية العمل وجدواه، وتكون قيمة المشروع كاملة ديناً في ذمة المستحق ، بحيث يسدده على أقساط رمزية شهرية، ... ومن مزايا هذا الأسلوب في استثمار مال الزكاة أنه لا يكلف مؤسسة الزكاة مبالغ كبيرة، كما في إنشاء المصانع والمستشفيات... وبذلك ترى أنه يمكن إيجاد وسائل متعددة من الاستثمار تتناسب مع مقصد الشريعة الإسلامية من فريضة الزكاة بسد حاجة الفقراء .فإذا أُعمِلَ العقل المسلم فلن يعدم الوسيلة التي تتفق مع الشرع من جهة وتحقق مصلحة الفقير والمجتمع من جهة أخرى[٤].

(١) المضاربة:هي شركة بين صاحب رأس المال وعامل المضاربة، يشترك الأول بماله، والآخر بعمله، على أن يكون الربح بينهما بالنسبة المتفق عليها. السالوس، د .أحمد علي :الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ٩٠٩/٢، الدوحة : دار الثقافة ومؤسسة الريان، ١٩٩٦ م.

(٢) المشاركة المنتهية بالتمليك :هي شركة يعطي المصرف فيها الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة، أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها. ختام عارف حسن عماوي ص٩٨.

(٣) شحاتة، شوقي إسماعيل "التطبيق المعاصر للزكاة" ص٦٥، جدة :دار الشروق،١٩٧٧ م.

(٤) ختام عارف حسن عماوي ص ٩٩.

الفصل الثالث: الوقف والزكاة ودورهما في التنمية الاقتصادية ومحاربة الفقر

المبحث الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية، ومفهوم الفقر.

أولا: مفهوم التنمية الاقتصادية:

التنمية لغة:

مشتقة من نمى بمعنى زود أو كثر .يقال نما المال نموا أي زاد، وأنماه ونماه أي زاده، فالتنمية على هذا تكون زيادة المال. مصدر للفعل نمى[١]. ونميت النار تنمية إذا ألقيت عليها حطبا وذكيته به . والنماء : الريْعُ . ونمى الإنسان : سمن، والنامية من الإبل السمينة[٢].

تعريف التنمية الاقتصادية اصطلاحا:

لقد اختلفت الأقوال في تحديد مفهوم التنمية، وسبب ذلك اختلاف الآراء حول عملية التنمية من حيث مجالاتها وشموليتها، فبعضهم يقتصر في تحديد مفهوم التنمية على مجال معين كالمجال الاقتصادي مثلا، فيقوم بتعريفها من خلال هذا المجال المحدد للتنمية، بينما بعضهم الآخر يرى أنها عملية شاملة لمختلف المجالات، فيكون تحديد المفهوم تبعا لهذه الرؤية الشمولية للعملية التنموية، وعلى الرغم من ذلك فإن كلمة التنمية بوصفها مصطلحا ذا معنى محدد إذا أطلقت فتنصرف إلى معنى التنمية الاقتصادية[٣].

ومن هنا كانت تعريفات التنمية الاقتصادية على النحو التالي:

١- التنمية هي "عملية مجتمعية متراكمة، تتم في إطار نسيج من الروابط، بالغ التعقيد، بسبب تفاعل متبادل بين العديد من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية، الإنسان هدفها النهائي ووسيلتها الرئيسة"[٤].

٢- أيضا هي" الطريق الذي تسلكه الدول لتحقيق المستوى الإنساني اللائق لأفرادها وجماعاتها من الناحية الاجتماعية والاقتصادية بصورة شاملة متكاملة في إطار قيمها وأهدافها المرسومة"[٥].

٣- كما أنها" عملية التحويل الإرادي الواعي للوضع المجتمعي بأبعاده الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية من حالة التخلف إلى حالة التقدم"[٦].

---

(١) المعجم الوسيط، ص ٩٥٦.

(٢) ابن منظور، ٤٤٧/٢٠.

(٣) الهنداوي، حسن،" التعليم واشكاليات التنمية"، نسخة الكترونية، ٢٠٠٤.

(٤) العسل، إبراهيم،"التنمية في الإسلام مفاهيم مناهج وتطبيقات" ص٦٠، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

(٥) الشيباني، عمر،"التربية وتنمية المجتمع العربي" ص١٠٨، الدار العربي للكتاب، ١٩٨٥م.

(٦) حلو، مسلم، وصبيح، ماجد "مدخل إلى التخطيط والتنمية" ص٢٦، جامعة القدس المفتوحة،الأردن، ٢٠٠٠م.

٤- كما عرفت التنمية الاقتصادية بأنها" توظيف جهود الكل من أجل صالح الكل"، أي أن التنمية لا تهتم بجانب واحد فقط كالجانب الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي، وانما تشمل كل جوانب الحياة وعلى اختلاف صورها وأشكالها فتحدث فيها تغيرات كيفية وكمية عميقة وشاملة(١).

٥- ويرى آخرون أن التنمية الاقتصادية تعني" إنسانا يعمل، ومصانع تقام، وآلات تدور، وطرقا تعبد، وعمائر تبنى، ومالا يستثمر، وأرضا تستصلح، ونباتا يزرع ويحصد، وحيوانا يرعى ويراعى ويتوالد ويتكاثر، ودخلا يزيد، ورفاهية تتحقق"(٢) .

٦- كما تعرف بأنها" التطوير البنياني أو التغيير البنياني للمجتمع بأبعاده الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتنظيمية من أجل توفير الحياة الكريمة لجميع أفراد المجتمع"(٣).

٧- والتنمية الاقتصادية بحسب رأي بعض الكتاب الذين تناولوها من منطلقات إسلامية تعني "تحقيق الإنسان درجات متزايدة من السيطرة على الموارد المتاحة في الكون، والتي سخرها الله سبحانه وتعالى لخدمة الإنسان، وذلك لتحقيق تمام الكفاية، وهو ما يتناسب مع متوسط المعيشة السائد في المجتمع المسلم"(٤).

ومن خلال التعريفات السابقة للتنمية الاقتصادية كمفهوم وكعملية أرى أن التنمية الاقتصادية لا تنظر إلى الجانب الاقتصادي فقط بل تأخذ هذا الجانب في ارتباط وثيق ومتفاعل مع كافة الجوانب الأخرى السياسية والاجتماعية والثقافية والمؤسسية والسلوكية للمجتمع، وهذه جميعا تكون المفهوم الشامل للتنمية، وبناء عليه يمكننا تعريف التنمية الاقتصادية بأنها"مفهوم واسع يشمل بجانب النمو الاقتصادي عمل تغيرات جوهرية في مختلف جوانب الحياة سواء أكانت جوانب اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو صحية أو ثقافية أو علمية تضمن وتوفر للإنسان الحياة المادية والروحية الكريمة".

ثانيا: مفهوم الفقر:

الفقر لغة: الفقر ضد الغنى، والفقير عند العرب هو المحتاج، فالفقير من قل ماله(٥).

(١) عبد اللطيف، رشاد،"أساليب التخطيط للتنمية" ص١٨، المكتبة الجامعية،الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٢م.

(٢) المشهراوي، أحمد "تقييم دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية في فلسطين" ص٣٩، دراسة تحليلية عن المصارف الإسلامية في فلسطين للفترة من ١٩٩٦إلى عام ٢٠٠١م.

(٣) القريشي، مدحت "التنمية الاقتصادية نظريات وسياسات وموضوعات" ص١٢٣، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

(٤) عماوي، ص٣٣.

(٥) ابن منظور، لسان العرب ٦٠/٥

ومن الألفاظ ذات الصلة المسكين وقد اختُلِف في التفريق بين الفقير والمسكين أيهما أشد حاجة، أم أنهما في المعنى سواء، فجاء في مختار الصحاح[١]" ورد أن الفقير أحسن حالا من المسكين، وورد أن المسكين أحسن حالا من الفقير، وورد التسوية بينهما، فالفقير من لا شيء له والمسكين مثله.

تعريف الفقر اصطلاحا: الفقير عند الحنفية والمالكية هو من يملك القليل أو يملك شيئا دون مفايته وإن كثر، جاء في حاشية ابن عابدين" فقير، وهو من له أدنى شيء، أي دون نصاب أو قدر نصاب غير نام مستغرق في الحاجة. ومسكين من لا شيء له"[٢].

وجاء في حاشية الدسوقي" فقير من لا يملك قوت عامه ومسكين وهو أحوج[٣]".

أما الشافعي فقال: الفقير والله أعلم من لا مال له ولا حرفة تقع منه موقعا، والمسكين من له مال أو حرفة لا تقع منه موقعًا ولا تغنيه[٤].

المبحث الثاني: دور الوقف في التنمية الاقتصادية، ومحاربة الفقر:

أولا: دور الوقف في التنمية الاقتصادية:

يعد الوقف موردا اقتصاديا مهما، يسهم في إعادة ترتيب علاقات المجتمع، حيث إن المضمون الاقتصادي للوقف لا يعني تجميد رأس المال والثروة الوطنية وحبسها عن الانتفاع الاقتصادي، بل هو مصدر اقتصادي يهدف إلى توليد دخل مستمر، يوفر حاجات المستهدفين في الحاضر والمستقبل[٥]. كما أن الوقف يعتبر أحد الأنشطة الهامة في تفعيل الدورة الاقتصادية، وتحقيق النمو، ومعالجة المشاكل الاقتصادية، والتخفيف من العوائق والانحرافات التي تؤثر على الاقتصاد، فالباحث المدقق في الحركة الاقتصادية على مدار السنين يؤكد دور الوقف في تفعيل الدورة الاقتصادية وانعاشها، فقد ساهم الوقف في معالجة أحد أهداف التنمية الاقتصادية ألا وهو الفقر، كما وساهم الوقف في قيام المجتمع باستخدام الموارد التي وضعها الله تحت تصرفه أفضل استخدام، وقد كان الأثر البارز للوقف في المجال الاقتصادي من خلال أنشطته المتنوعة وآثاره المتعددة[٦]. التي يمكن إبرازها في العناصر التالية:

---

(١) الرازي، محمد بن أبي بكر "مختار الصحاح" ص ٥٠٨، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م. الفيومي، أحمد بن محمد "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"٥٧٥/٢، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٧٨م.

(٢) ابن عابدين: محمد أمين "رد المحتار على الدر المختار" ٣٣٩/٢، دار الفكر– بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

(٣) الدسوقي: محمد بن أحمد "حاشية الدسوقي" ٤٩٢/١، دار الفكر.

(٤) الشافعي: محمد بن إدريس "الأم" ٧٧/٢، ط١، دار الفكر بيروت ١٩٨٠م.

(٥) لمغربي، محمد الفاتح "دور الوقف في التمويل الاقتصادي" ص٢، الملتقى الدعوي الثالث، السودان،٢٠١٠

(٦) منصور، سليم "الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر"٢٤w ، مؤسسة الرسالة للنشر، ٢٠٠٤.

١- دور الوقف في تشجيع حركة التجارة:

للوقف دور في عملية التجارة الداخلية ، حيث تقطع أجزاء من أراضي الوقف لشق الطرقات بين المدن المختلفة، وتزويدها بما تحتاج من مرافق وخدمات إنسانية مجانية، وخاصة توفير مياه الشرب، وأغلب هذه الطرق استخدمت لمرور القوافل التجارية عليها، مما كان له الأثر الواضح في رواج النشاط الاقتصادي، بالإضافة إلى ذلك فقد ساهم الوقف في رواج الحركة التجارية الداخلية عن طريق الاستثمار العقاري في بناء الأسواق التجارية وتأجيرها، حيث يتم التأجير لمن يرغب ليتم تحويلها إلى محلات تجارية لبيع مختلف السلع، ولا تكاد تخلو وزارة من وزارات الأوقاف في العالم الإسلامي من القيام باستثمار أغلب أموالها ببناء العديد من الأسواق التجارية والمراكز السكنية، بالإضافة إلى دوره في التجارة الداخلية، فقد ساهم الوقف في عملية التجارة الخارجية عن طريق إقامة السبل لشرب المياه، وحفر الآبار، وذلك على الطرق العامة التي تصل بين بلدان العالم الإسلامي، بالإضافة إلى شق الطرق ووقف الأراضي الواسعة لخدمة هذه الطرق، واقامة الاستراحات على مختلف الطرق، واقامة الجسور وهذه تعد عاملا مهما من العوامل التي تساعد على نشاط حركة التجارة بين بلدان العالم الإسلامي[١].

٢- دور الوقف في العملية الإنتاجية:

يعمل الوقف على استثمار المال الوقوف أو استغلال الأصول الوقفية في مشاريع استثمارية، حيث يعد ذلك من الأمور الأساسية التي يتوجب على الوقف القيام بها حتى يستمر وينمو ويحقق أهدافه، ويعتبر العمل الاستثماري والإنتاجي والعم ا رني أحد أسس بقائها واستمرارها، وذلك بسبب الأعباء والمصاريف المتوجبة على المؤسسات الوقفية، والتي لا يمكن أن تقوم برعايتها إذا بقيت أعمالها ضمن المشاريع الخدماتية، فالوقف الخيري وإن كان غرضه الخير والإحسان، إلا أن أعماله لا بد وأن تدار على أسس اقتصادية، وكذلك أصوله لا بد وأن تستثمر حسب أصول العمل التجاري[٢]. وحيث إن الوقف يساهم في زيادة الطلب الكلي من خلال الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري من خلال:

– الإنفاق الاستهلاكي: يتم إنفاق جزء من موارد الوقف على توفير الغذاء والسكن والملابس، وبقية الحاجات الاستهلاكية، بالإضافة إلى تخصيص عوائد الوقف على

(١) عبده، عبد العزيز "اثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن" ص١١٤، رسالة ماجستير، ١٩٩٧ .
(٢) منصور، ص ١١٣.

المحتاجين والطلبة والمرضى وغيرهم، فض لا على ما يحصل عليه القائمون على الوقف من مرتبات وعطاءات على اختلاف وظائفهم، كل هذا له الأثر الواضح في الإنفاق الاستهلاكي، نظرا لكون المنتفعين منه هم في الغالب من ذوي الحاجة ومن المعتمدين على مخصصاتهم الوقفية في سد حاجاتهم الاستهلاكية، أي من ذوي الميل الحدي المرتفع للاستهلاك.

– الإنفاق الخدماتي والاستثماري: وهو الإنفاق على بناء المدارس والمستشفيات والطرق والجسور، وغير ذلك من المؤسسات والمنشآت، بالإضافة إلى الإنفاق الاستثماري في مجال التجارة مثل إقامة الأسواق وإنشاء وتأجير المحلات التجارية، والصناعة في إقامة المصانع، والزراعة في تأجير الأراضي الزراعية وزراعتها، والبناء والتشييد من أجل التأجير والمتاجرة في العقارات وغيرها الكثير من المشاريع الاستثمارية، حيث يؤدي وقف رؤوس الأموال العقارية والنقدية كي تستثمر في مجالات اقتصادية ذات نفع عام إلى إخراج الأموال الزائدة عن كفاية أصحابها من الاكتناز، وتحويلها إلى استثمارات ذات عائد اجتماعي اقتصادي طويل المدى، الأمر الذي يسهم في زيادة حجم التراكمات الرأسمالية، والتوسع في الطاقة الإنتاجية[١].

٣– توفير التمويل الذاتي:

إن قيام الوقف بتوفير الكثير من الموارد وتغطية الكثير من النفقات، يدفع الكثير من المصاعب من أمام الحكومات، حيث لا تضطر إلى القروض الخارجية أو التخلي عن سيادتها وكرامتها عن طريق المعونات الخارجية، وذلك أن المساعدات الخارجية يصحبها الكثير من الشروط والضغوط السياسية والاقتصادية التي تسلب إرادة الأمة[٢].

المطلب الثاني: دور الوقف في محاربة الفقر :

من المعلوم أن للفقر آثارا اجتماعية ونفسية وسلوكية تحط من إنسانية الإنسان وتدفعه نحو الإحباط واليأس والعصبية والجريمة أحيانا[٣]. حيث إننا نجد أن الفقر أدى إلى ظهور إنحرافات كبيرة على مستوى سلوك الأفراد وأخلاقهم، كما أدى إلى تدهور الوضع الصحي والتعليمي خاصة بالنسبة للأطفال، وظهور الفساد وانتشاره، وتدهور معيشة الأفراد، ولذلك نجد أن الوقف شارك في القضاء على هذه الظاهرة من خلال توفير الحاجات الأساسية للفقراء والمساكين والمشردين عبر تقديم الطيبات ورفع

(١) منصور، سليم "الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر"، ص ٢٥.
(٢) السابق، ص ١٢٣.
(٣) الأسمر، عدنان،" أثار الفقر الاجتماعية"،مؤسسة الحوار المتمدن، ٢٠١١.

مستواهم الصحي والتعليمي والمعيشي، وتوفير بعض ما فقدوه أو لم ينالوه من رعاية، ومن ذلك على سبيل المثال التخفيف من ظاهرة التسول والاستجداء في المجتمع فالأراضي الزراعية التي كانت توقف أو تؤجر بأجر يسير على الفلاحين المعدمين يكفيهم بالجملة مؤونة السؤال والحاجة، ويساعدهم على تعليم أولادهم(١).

المبحث الثالث: الزكاة ودورها في التنمية الاقتصادية، ومحاربة الفقر:

أولا: دور الزكاة في التنمية الاقتصادية:

إن الحديث عن أثر الزكاة على التنمية الاقتصادية يؤدي بنا إلى الحديث عن أثر الزكاة في تنمية الإنتاج وزيادة الاستثمار، فمما لا شك فيه أن تنمية الإنتاج وزيادة الاستثمار تعنى تحقيق التنمية الاقتصادية.

١- تسهم مصارف الزكاة في الحث على الاستثمار، فلا تعطي للقادر على العمل دفعا لاشتراكه في العملية الإنتاجية، وتمنح أرباب المهن والحرف من الفقراء والمساكين رؤوس أموال تمكنهم من القيام بأعمال تجارية أو صناعية والنهوض بها، الأمر الذي يجعلهم من خلال عملهم الاستثماري في غنى عن الزكاة، كما تضمن الزكاة رأس مال للغامرين مما يشيع بين المستثمرين نوع من الاطمئنان فيندفعون في الاستثمار والإنتاج بكل طاقتهم بدون تصفية استثماراتهم لسداد ديونهم(٢).. كما يؤدي سهم "في سيل الله" إلى حماية وتأمين حدود الدولة مما يجعل المناخ الداخلي للدولة أكثر استقرارا وأمنا لما يوفره من حماية للاستثمارات المحلية(٣).

٢- ما قاله الفقهاء حول معنى سهم "في سبيل الله" بأنه المصالح العامة للمسلمين(٤)، وهذه المصالح يمكن أن تشمل العديد من مشروعات التنمية الاقتصادية وبالذات ما يتعلق منها بالبنية التحتية من شق الطرق وتعبيدها وبناء الجسور إقامة المدارس والمستشفيات وغيره مما يحتاجه المجتمع(٥).

٣- إن بعض العلماء أوضح بأن سهم "ابن السبيل" يمكن إنفاقه في تعبيد الطرق وخطوط المواصلات والتي تعد من صميم ما يعرف بالهياكل الأساسية للمجتمع والتي

(١) أبو سعيد، محمد "التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان وادي النيل" ص٣٦٦، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣.

(٢) مشهور، نعمت عبد اللطيف، "الزكاة الأسس والدور الإنمائي والتوزيعي"، ص١٧٦، الولايات المتحدة الأمريكية: المركز العالمي للفكر الإسلامي، بيروت المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ١٤١٣.

(٣) رشيد حميران، "مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام" ص ١٢٣، الجزائر، ٢٠٠٣.

(٤) شلتوت، محمد، "الإسلام عقدية وشريعة"، دار الشروق ط١٠، ١٩٨٠.

(٥) محمد، أبو فارس، "إنفاق الزكاة في المصالح العام"، دار الفرقان، عمان، ١٩٨٣.

يتوقف على توافرها نجاح كل استثمار، بل عملية التنمية الاقتصادية تتعرقل إذا لم تتوفر هذه الهياكل الأساسية[١].

٤- الزكاة ودورها في تحقيق المصالح العامة والاستقرار السياسي والأمني بصفة خاصة والمصالح العامة للأمة متنوعة ومتعددة ويدخل فيها كل ما يكون ضروريا للمجتمع مثل متطلبات الدفاع والأمن، الإعداد العسكري، كما يدخل فيها ما يلزم لقيام عملية التنمية[٢].

٥- تعمل الزكاة على محاربة الاكتناز بهدف تنمية الأموال واستثمارها لأن تثمير المال يجعل يدفع الزكاة من العائد، فالزكاة تشجع على استثمار الأموال بهدف إخراجها من العائد مع المحافظة على رؤوس الأموال[٣].

٦- تعمل الزكاة على إنماء رؤوس الأموال وتوظيفها في المشاريع الإنمائية دون الوقوع في مصيدة الاكتناز يشعر المكلفين بالزكاة بمضاعفة الاستثمارات المنتجة وبالتالي مضاعفة استقطاب اليد العاملة واندماجها في المجتمع لإنشاء المنافع العامة للتنمية المحلية[٤].

ثانيا: دور الزكاة في محاربة الفقر:

إن الهدف الأساسي من جمع الزكاة وإعطائها للمستحقين لها هو التخلص من الفقر أو التخفيف منه إلى أدنى مستوى ممكن، ومن ثم تقليل الفوارق الطبقية بين المسلمين، ومن أجل تحقيق هذا الهدف والوصول إلى هذه الغاية بحث الفقهاء مقدار هذا المال الذي يعطى للفقير من الزكاة، ومن المهم هنا التأكيد على أن هدف الزكاة هو الوصول بالفقير إلى درجة الكفاية وليس مجرد الكفاف "فليست الزكاة ــ كما يظن كثيرون ــ إحسان بلقمة أو لقمتين تلقيان لهذا الفقير وذاك المسكين لسد رمقه وإنهاء جوعته بشكل مؤقت، فهذا فهم خاطئ وتصور مشوه لفلسفة الزكاة في الإسلام، وظلم للفريضة التي شرعها الله لمقصد أسمى من ذلك بكثير، فالزكاة وسيلة أساسية في محاربة الفقر تعونها وسائل أخرى مثل الصدقات التطوعية ــ والكفارات، وقوانين المعملات الشرعية، من أداء للأمانات واستفياء للعقود، وتحريم للربا والميسر والتطفيف والاحتكار والاكتناز والغرر ونحو ذلك، وهي تسهم مساهمة كبيرة في إزالة آثار الفقر على النحو التالي:

---

(١) الرفاتي، علاء الدين عادل، "الزكاة ودورها في الاستثمار والتمويل"، ص٩، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول :الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة" كلية التجارة ــ الجامعة الإسلامية ــ غزة من ٢-١٠ مايو ٢٠٠٥.

(٢) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ص٦٥٧.

(٣) إبراهيم، مدحت حافظ ، "دور الزكاة في خدمة المجتمع"، ص١٣٩-١٤٣، القاهرة، دار غريب ١٩٩٥.

(٤) رجراج، محمد، خلفي، على "مكانة التنمية المحلية في الصندوق الوطني للزكاة، البليدة: جامعة سعد دحلب، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الملتقى الدولي الول حول: مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودروها في مكافحة ظاهرة الفقر، ١٠-١١ جويلية ٢٠٠٤، ص١٠.

١- تعمل الزكاة على القضاء على الفقر في المجتمع المسلم؛ إذ تستهدف الفقراء في المقام الأول، وتذهب لسد الحاجات الأولية لهم؛ بل إن المهمة الأولى للزكاة هي علاج مشكلة الفقر علاجا جذريا أصيلا لا يعتمد على المسكنات الوقتية، أو المداواة السطحية الظاهرية، حتى إن النبي ﷺ لم يذكر في بعض الأحيان هدفا للزكاة غير ذلك، كما في حديث لمعاذ حين أرسله إلى اليمن، وأمره أن يعلم من أسهم منهم أن الله "افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"(١).

٢- الزكاة تضمن توزيع العائد الاقتصادي، وتحقيق العدالة الاجتماعية حتى لا يكون المال متداولا بين الأغنياء فقط(٢).

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام رقم (١٩).
(٢) القرضاوي، يوسف "آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات"، ص٣٩، نشر ضمن أبحاث مؤتمر الزكاة الأول، بيت الزكاة، الكويت.

الخاتمة

يعتبر النظام الإسلامي منهجا متكاملا لحياة المسلم، فهو يشق مراحل حياة الإنسان من جانبين أساسيين، جانب روحي تعبدي ينظم علاقة الإنسان بربه، وجانب اجتماعي ينظم علاقة الإنسان بغيره.

وتعتبر كل من الزكاة والوقف أحد آليات تحقيق النظام الاقتصادي الإسلامي، باعتبارهما أحد أبواب الخير والرحمة الذي فتحه الله لعباده.

فالوقف الإسلامي نظام للتمويل غير الربحي في الإسلام، وقد لعبت الأوقاف منذ القدم دورا هاما في تقدم عجلة الاقتصاد ومحاربة الفقر، فالأوقاف في المجتمع المسلم لبنة أساسية لتمويل المشاريع الاستثمارية الخيرية، والتي لها آثار إيجابية تمس مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

والزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي عبادة مالية ونظام مالي اقتصادي يميز المجتمع المسلم عن غيره من المجتمعات، وتعتبر الزكاة ركيزة أساسية في بناء السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، ولهذه الفريضة آثار متعددة تمس مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات الإسلامية.

كما أن مبدأ استثمار أموال الصدقات ــ ومنها أموال الوقف والزكاة ــ مشروع في أصله لما فيه من تحقيق لمقاصد التشريع الداعي الى حفظ المال وتنميته ورعاية المحتاج والفقير.

ضرورة مراعاة القائمين على استثمار أموال الزكاة التقيد بالضوابط المقررة شرعاً لاستثمار هذا المال.

وتساهم كل من مؤسستي الوقف والزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة ومحاربة الفقر وتحقيق التكافل الاجتماعي.

المراجع

١- ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، معجم مقاييس اللغة ، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢- ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، جـ٩صـ٣٥٩، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

٣- ابن قدامه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي : المغني، بيروت، لبنان، بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٤ م.

٤- البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٥- مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦- قحف، منذر، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته"، دار الفكر،٢٠٠٠ م

٧- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

٨- أبو داود: أبو داود سليمان السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٩- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

١٠- منصور، سليم، " الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية"، المؤتمر الثاني للأوقاف في المملكة العربية السعودية،٢٠٠٦ .

١١- الأغبري، بدر،" دور الأوقاف في مجال دعم التعليم والبحث العلمي"، الندوة العلمية الثالثة، أفاق البحث العلمي في العالم العربي،السعودية،٢٠٠٤ م.

١٢- الطنطاوي، محمود،"الوصايا والوقف في الشريعة الإسلامية"، الطبعة الأولى، ١٩٨٩.

١٣- الكاساني، علاء الدين،"بدائع الصناع في ترتيب الشرائع"، الجزء الثامن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية،٢٠٠٣ .

١٤- الجمل، أحمد،" دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة"، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.
١٥- البهوتي، منصور،"كشاف القناع عن متن الإقناع"، دار علام الكتب، الرياض، السعودية، الجزء السادس، ٢٠٠٣
١٦- نقاسي، محمد،"الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف".
١٧- زكي، عيسى،"موجز أحكام الوقف"، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٩٩٥.
العاني، أسامة،" صناديق الوقف الاستثماري دراسة فقهية اقتصادية"، دار البشائر الإسلامية، ٢٠١٠.
١٨- الغزالي، أبو حامد،"الوجيز في فقه الإمام الشافعي"، دار الأرقم للطباعة والنشر، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.
١٩- العمر، فؤاد،"إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية"، سلسة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، ٢٠١٠.
٢٠- حسين حسين شحاته: استثمار أموال الوقف، مجلة أوقاف، الكويت، السنة الثالثة، العدد ٦٠ جوان ٢٠٠٤، ص٧٦.
٢١- الكاندهلوي، محمد زكريا، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، دار الكتب العلمية طبعة أولى ، بيروت ١٩٩٩م .
٢٢- القرضاوي، د/يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مكتبة وهبة ، ط ٢٥ ، ٢٠٠٦م
عناية: د/ غازي عناية: الزكاة والضريبة دراسة مقارنة، دار إحياء العلوم بيروت ط١، ١٤١٦هـ.
٢٣- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث القاهرية ٢٠٠٤.
٢٤- الزحليي: د/ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - سوريَّة - دمشق، ط ١٠.
٢٥- التويجري: محمد إبراهيم التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء الكتاب والسنة، دار أصداء المجتمع / السعودية ، طبعة ٢٠١٠/١١م.
٢٦- الزبيدي: مرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
٢٧- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار).

٢٨- المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة.
٢٩- عليان، إبراهيم، استثمار أموال الأوقاف الإسلامية في فلسطين، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين سنة ٢٠١١م.
٣٠- العمار، عبد الله، "استثمار أموال الوقف"، منتدى قضايا الوقف الفقهي الأول، الكويت سنة ٢٠٠٣م.
٣١- قحف، منذر،" التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصب"، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،٢٠٠٣
٣٢- محمد، عجيلة ومصطفى، عبد النبي مصطفى" استثمار أموال الوقف وضوابطه الشرعية مع الإشارة لحالة الجزائر"، المركز الجامعي غارداية، الجزائر، مجهول السنة.
العاني، أسامة،" صناديق الوقف الاستثماري دراسة فقهية اقتصادية"، دار البشائر الإسلامية، سنة ٢٠١٠م.
٣٣- الشعيب، خالد،" استثمار أموال الوقف"،منتدى قضايا الوقف الفقهي الأول، الكويت، سنة ٢٠٠٣م
٣٤- ابن عابدين، محمد أمين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، دار المعرفة ببيروت.
٣٥- توفيق، د/ حسني أحمد توفيق، التمويل والإدارة المالية، دار النهضة العربية بمصر ١٩٧١م.
٣٦- الرازي/ الفخر الرازي، مفاتيح الغيب للفخر الرازى، المطبعة الخيرية، ط ١، ١٣٠٨هـ.
٣٧- الزمخشري: أبو القاسم جار الله الزمخشري، الكشاف، تفسير سورة البقرة، مطبعة الحلبى بمصر – الطبعة الأخيرة – ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م.
٣٨- السلامي، محمد "استثمار أموال الوقف" منتدي قضايا الوقف الفقهي الأول، الكويت، ٢٠٠٣م.
٣٩- الزحيلي، محمد "الاستثمار المعاصر للوقف"، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ٢٠٠٠م
٤٠- الهاجري، عبد الله "تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف في الكويت"، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، رسالة ماجستير، ٢٠٠٦م
٤١- بكر، بهاء " سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة "رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية في غزة،٢٠٠٩
٤٢- القرة داغي، علي "الوقف والاستثمار" مجهول السنة.

٤٣- عماوي، ختام عارف حسن "دور الزكاة في التنمية الاقتصادية للباحث" رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية في نابلس بفلسطين، ٢٠١٠م

٤٤- الأشقر، د/محمد سليمان وآخرون: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ط٣، عمان دار النفائس ٢٠٠٤م.

٤٥-السالوس، د/أحمد علي "الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة"، الدوحة : دار الثقافة ومؤسسة الريان، ١٩٩٦ م.

٤٦- شحاتة، شوقي إسماعيل: التطبيق المعاصر للزكاة ، جدة :دار الشروق،١٩٧٧ م.

٤٧- غنيم، عثمان وزنط، ماجدة،" التنمية المستديمة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها"، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م

٤٨- الهنداوي، حسن،" التعليم واشكاليات التنمية"، ٢٠٠١ ، نسخة الكترونية.

٤٩- عبد اللطيف، رشاد،"أساليب التخطيط للتنمية"، المكتبة الجامعية،الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٢م

٥٠- العسل، إبراهيم، "التنمية في الإسلام مفاهيم مناهج وتطبيقات"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٥١- الشيباني، عمر،"التربية وتنمية المجتمع العربي"، الدار العربي للكتاب، ١٩٨٥م. ٥٢ - المشهراوي، أحمد "تقييم دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية في فلسطين" دراسة تحليلية عن المصارف الإسلامية في فلسطين للفترة من ١٩٩٦إلى عام ٢٠٠١م

٥٣- حلو، مسلم، وصبيح، ماجد "مدخل إلى التخطيط والتنمية"، جامعة القدس المفتوحة،الأردن، ٢٠٠٠م

٥٤- القريشي، مدحت "التنمية الاقتصادية نظريات وسياسات وموضوعات"، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م

٥٥- الرازي، محمد بن أبي بكر "مختار الصحاح" المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٥٦- الفيومي، أحمد بن محمد "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"٢/٥٧٥، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٧٨م.

٥٧- ابن عابدين: محمد أمين "رد المحتار على الدر المختار" ٢/٣٣٩، دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٥٩- الدسوقي: محمد بن أحمد "حاشية الدسوقي" ١/٤٩٢، دار الفكر.

٦٠- الشافعي: محمد بن إدريس "الأم" ط١، دار الفكر بيروت ١٩٨٠م.

٦١- لمغربي، محمد الفاتح "دور الوقف في التمويل الاقتصادي"، الملتقى الدعوي الثالث، السودان،٢٠١٠

٦٢- منصور، سليم "الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر"، مؤسسة الرسالة للنشر، ٢٠٠٤

٦٣-عبده، عبد العزيز "اثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن"، رسالة ماجستير، ١٩٩٧

٦٤- الأسمر، عدنان،" أثار الفقر الاجتماعية"،مؤسسة الحوار المتمدن، ٢٠١١

٦٥-أبو سعيد، محمد "التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان وادي النيل"، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣.

٦٦-مشهور، نعمت عبد اللطيف "الزكاة الأسس والدور الإنمائي والتوزيعي"، الولايات المتحدة الأمريكية: المركز العالمي للفكر الإسلامي، بيروت المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ١٤١٣.

٦٧-حميران، رشيد "مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام" الجزائر، ٢٠٠٣.

٦٨-شلتوت، محمد، الإسلام عقدية وشريعة، دار الشروق ط١٠، ١٩٨٠.

٦٩- محمد، أبو فارس، إنفاق الزكاة في المصالح العام، دار الفرقان، عمان، ١٩٨٣.

٧٠- الرفاتي، علاء الدين عادل، الزكاة ودورها في الاستثمار والتمويل، ص٩، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول :الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة" كلية التجارة ــ الجامعة الإسلامية ــ غزة من ٢-١٠ مايو ٢٠٠٥.

٧١- إبراهيم، مدحت حافظ ، دور الزكاة في خدمة المجتمع، ص١٣٩-١٤٣، القاهرة، دار غريب ١٩٩٥.

٧٢-رجراج، محمد، خلفني، على "مكانة التنمية المحلية في الصندوق الوطني للزكاة، البليدة: جامعة سعد دحلب، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الملتقى الدولي الأول حول: مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودروها في مكافحة ظاهرة الفقر، ١٠-١١ جويلية ٢٠٠٤، ص١٠.

٧٣- القرضاوي، يوسف "آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات"، ص٣٩، نشر ضمن أبحاث مؤتمر الزكاة الأول، بيت الزكاة، الكويت.

٧٤- عبد رب النبي، محمد "استثمار الوقف وأهميته في سد حاجات الأمة" مجلة التبيان عدد ٣٧، ٢٠٠٧.

٧٥- مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة (عمان) ٨-١٣صفر١٤٠٧هـ ١١-١٦ اكتوبر ١٩٨٦م

٧٦- الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعقدة في الكويت ٨ جمادى الآخرة ١٤١٣هـ ١٩٩٢\١٢\٢م.

٧٧- مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ، دورة (١٥) ، مكة المكرمة ١١رجب ١٤١٩هـ ١٩٩٨\١٠\٣١م.

٧٨-القرار السادس لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ، دورة (١٥) ، مكة المكرمة ١١رجب ١٤١٩هـ ١٩٩٨\١٠\٣١م.